

الوسيط في المذهب

كان صيدا فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا فإن أنس أو طفر به وفيه حياة مستقرة تعين الذبح .

ولو توحشت إنسية ولم يمكن ردها فهو كالصيد يذبح في كل موضع وكذا لو تنكس بغير في بئر وخيف هلاكه فقد قال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في خصرته لحلت لك فقال المراززة خصص الخاصة ليكون الجرح مذكفا فلا يجوز جرح آخر وإن كان يفضي إلى الموت